

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويكون ميسم الغنم أطف من ميسم البقر وميسم البقر أطف من ميسم الإبل وتميز نعم الزكاة من نعم الفياء فيكتب على الجزية جزية أو صغار وعلى الزكاة زكاة أو صدقة أو ١ تعالى ونص الشافعي رحمه الله على سمة ٢ تعالى فرع ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره لطيب لحمه ولا يجوز وإخصاء ما لا يؤكل فصل في مسائل متفرقة أحدها ينبغي للامام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده الثانية ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعالمين لأن استحقاقهم أقوى لكونهم يأخذون معاوضة قلت هذا التقديم مستحب والله أعلم الثالثة لا يجوز للامام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة بل يوصلها بحالها إلى المستحقين إلا إذا وقعت ضرورة بأشرفت بعض الماشية على الهلاك